

قرارات

قرار رئيس الجمهورية

بتنظيم اتصال الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بالمنظمات الدولية والحكومات الأجنبية أو بعثاتها التمثيلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة؛

وعل القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام وزارة الخارجية؛

وعل ما أرته مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يعين في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة حكومية الجهة التي تشرف على اتصالات الوزارة أو المصلحة أو الهيئة بالمنظمات الدولية والحكومات الأجنبية في الخارج وبعثاتها التمثيلية بمصر. وتعتبر من البعثات التمثيلية المراكز الإقليمية والفرعية للمنظمات الدولية بمصر والهيئات المشتركة بين الحكومة المصرية وحكومة أجنبية أو أكثر.

وتبلغ الوزارة أو المصلحة أو الهيئة الحكومية وزارة الخارجية بهذا التعيين وباسم الموظف المسؤول عن هذه الجهة.

ولا يجوز للوزارة أو المصلحة أو الهيئة الحكومية الاتصال بالمنظمات الدولية والحكومات الأجنبية في الخارج أو بعثاتها التمثيلية بمصر إلا عن طريق الجهة المعينة طبقاً للفقرة السالفة

مادة ٢ - يحظر على المرؤوفين العموميين الاتصال بأى منظمة دولية أو حكومة أجنبية في الخارج أو بعثاتها التمثيلية بمصر في أي شأن يتعلق بأعمال وظائفهم، إلا عن طريق الجهة المعينة في الوزارة أو المصلحة أو الهيئة الحكومية التي يتبعها.

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر؛

قرر:

مادة ١ - من كل من السادة الآتية أسماؤهم عضواً متفرغاً بالهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر وذلك لمدة ثلاث سنوات وبمكافأة قدرها ٦٠٠ جنيه سنوياً وهم:

(١) الاستاذ بدوى حوده، وكيل مجلس الدولة.

(٢) اللواء نجوى رزق، وكيل وزارة الحربية.

(٣) الدكتور حسين خلاف، الوكيل المساعد لوزارة الصناعة، ممثلًا للوزارة المذكورة.

(٤) الدكتور يوسف جرجس برسوم، الوكيل المساعد لوزارة التجارة لشئون التجارة الداخلية ممثلًا للوزارة المذكورة.

(٥) المهندس محمد عفيفي، الوكيل المساعد لوزارة المواصلات.

(٦) أحمد زكي، المدير العام للإذاعة بوزارة المالية والاقتصاد، ممثلًا للوزارة المذكورة.

(٧) الدكتور أحد أبو اسماعيل، أستاذ اقتصاديات النقل بكلية التجارة بجامعة القاهرة.

مادة ٢ - يعين السيد المهندس محمود مجدى كبير مهندسي القسم الميكانيكي عضواً متفرغاً بالهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر وذلك لمدة ثلاث سنوات وبمكافأة قدرها ١٥٠٠ جنيه سنويًا.

مادة ٣ - هل وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار؟

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر